

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

ممارسة عبائر الشیخ الأعظم حول الترتیب و الفوریة

لقد أسلفنا أنَّ صاحب الجوادر قد أدمَّجَ ما بين النَّزاعين معتقداً بِأنَّ الفوريَّةَ من لوازِمِ و آثارِ الترتیب - فالمحور هو الترتیب - بحيث إنَّ المعتقد بالترتيب سيُقرَّ بالفوريَّةِ وبالعكس.

بينما الشیخ الأعظم قد فَكَّهما ناكيَّاً التَّلازم المزبور، فاستَعْرَضَ 8 آراء في هذه السَّاحة، و حيث قد أطَّلبنا مسبقاً الحوار حول الرأيِّ الأول - أي عدم وجوب الترتیب مطلقاً سواء فاتت واحدة أو تعددت و سواء فاتته ذاك اليوم أم لسائر الأيام و سواء أهملها سهواً أم عمداً -.

واليوم سنَتَدارس الرأيِّ الثاني، فقد باشرَه الشیخ الأعظم قائلاً:

»و (القول) الثاني[1]: القول بعدم وجوب الترتیب مع تعدد الفائتة و بوجوبه مع وحدتها:

ذهب إليه المحقق في (كاففة) كتبه[2] و سبقه إليه الدليلي فيما حكى عنه[3] و تبعه إليه صاحب المدارك[4] و قوله الشهيد في نكت الإرشاد[5] و إن عدل عنه في باقي كتبه[6] و حكى عن صاحب هدية المؤمنين[7] و عن المختلف[8] نسبة القول بالمضايقة إلى الدليلي، لكن المحكي[9] من بعض كلماته التفصيل المذكور حيث قال: إنَّ الصلاة المتروكة على ثلاثة أضرب: فرض معين و فرض غير معين، و نفل، فالأول يجب قضاوَه على ما فات، و الثاني على ضربين:

- أحدهما: أن يتعين له أنَّ كلَّ الخمس فاتت في أيام لا يدرِّي عددها.

- و الثاني: أن يتعين له أنها صلاة واحدة، و لا يتعين أيَّ صلاة هي.

فالأول: يجب عليه فيه أن يصلِّي مع كلَّ صلاة صلاة حتى يغلب على ظنه أنه وفى.

و الثاني: يجب عليه أن يصلِّي اثنين، و ثلاثة، و أربعاً[10] (انتهى). و ظاهره كما ترى التوسيعة في الفوائت المتعددة (رغم أنَّ البعض قد عدَّه من المضايقة).

و من يظهر منه اختيار هذا، المحقق الآبي - تلميذ المحقق - فيما حكى عنه[11] من كشف الرموز حيث قال - بعد ما اختار القول بالمضايقة و الترتیب مطلقاً[12] و ذكر تفصيل شیخه المحقق و مستنده -: «و هو حسن اذهب اليه جزماً، و على التقديرات لا يجوز لصاحب الفوائت الإخلال بأدائها إلا لضرورة، و عند أصحاب المضايقة إلا لأكل أو شرب ما يسدَّ الرمق أو تحصيل ما يتقوَّت به هو و عياله و مع الإخلال بها يستحقَ المقت في كلِّ جزءٍ من الوقت[13] (انتهى).

ثم إن هؤلاء إنما صرّحوا بالتفصيل في الترتيب، و أمّا وجوب المبادرة فظاهر صاحب المدارك[14] عدمه مطلقاً، كما أنّ صریح المحکی عن هدیة المؤمنین[15] ثبوته (البدار) مطلقاً، حيث قال: يجب المبادرة إلى القضاء فوراً لاحتمال احترام المنية في كلّ ساعة، بل لم يرخص المرتضى[16] إلا أكل ما يسدّ الرّمق، و النّوم الحافظ للبدن، و أن لا يسافر سفراً ينافي، و بالغ في التضییق كلّ مبلغ، ثمّ قال: و أمّا الترتيب فإن كانت واحدة قدمها على الحاضرة، و ان كانت أكثر قدم الحاضرة عليها. و إن أراد تقديم الفوائت المتعددة عليها مع سعة الوقت فجائز أيضاً[17] (انتهى).

و ظاهره جواز فعل الفريضة الحاضرة (بلا ترتّب بينهما) مع فوريّة الفوائت المتعددة، بل استحبابها قبله (فعل الحاضرة) بل المحکی[18] عنه التصریح بجواز فعل النافلة على كراهيّة لمن كانت ذمّته مشغولة بصلة واجبة.

و الظاهر أنّه لا يحکم بفساد العبادة مع فوريّة ضدها الواجب، فيبقى الحاضرة على حکم استحباب المبادرة إليها، لا أنّ الحاضرة و النافلة مستثنيان من فوريّة فعل الفائمة، لأنّه لم يتعرّض لحرمة ما ينافيها حتّى يقبل الاستثناء، بل نسب حرمة الأضداد إلى السيد المرضي.

و أمّا المحقّ فالمحکی عنه[19] فيما عدا الشّرائع:

– التصریح باستحباب تقديم الفائمة المتعددة[20].

– بل عن المعتبر[21] و العزیة[22]: التصریح بعدم فوريّتها.

– و أمّا في الواحدة فليس في كلماته الموجودة، و المحکیة عنه، إلا وجوب تقديمها على الحاضرة، من غير تعرّض للفوريّة.

– بل استظہر[23] من كلامه في المعتبر و العزیة: نفي الفوریة فيها أيضاً.

– و أمّا الشّرائع فقد قال فيها – بعد ذكر أصل وجوب قضاء ما فات من الصلوات المفروضة –:

1. و يجب قضاء الفائمة وقت الذّكر ما لم يتضییق وقت حاضرة.[24]

2. و تترّتب[25] (الفائمة) السّابقة على اللاحقة، كالظّهر على العصر، و العصر على المغرب، و المغرب على العشاء[26].

3. و إن فاتته صلوات لم تترّتب (و لا تتقدّم الفائمة) على الحاضرة، و قيل تترّتب و الأولى (عدم التّرتّب) أشبه[27] (انتهى). [28]
ص266

فقوله: «و يجب قضاء الفائمة وقت الذّكر ما لم يتضییق وقت الحاضرة» يحتمل (سواء انفرّدت الفائمة أم تعددت) وجوهاً، لأنّ المراد بالفائمة:

Ø إنّما أن يكون خصوص الواحدة، كما قيّده به في المسالك[29] و المدارك[30] و إنّما أن يكون المراد مطلق الفائمة، و على التقدیرين:

Ø إنّما أن يراد وجوب المبادرة إلى القضاء وقت الذّكر.

Ø و إما أن يراد بيان وقت القضاء بعد بيان أصل وجوبه، فيكون المراد: أن الأوقات كلها صالحة لقضاء الفوائت إلا وقت ضيق الحاضرة، فهذه أربعة احتمالات:

فعلى التقدير الأول منها: تدل العبارة على فورية الفائمة الواحدة مطابقة (لأنه صرّح بوجوب تقديم الفائمة) و يدل بالالتزام على وجوب «الترتيب» بناء:

• على أن الأمر بالشيء (الفائمة) يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ.

• أو على أن الترتيب (واجب مستقل) بناء على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ.

• أو على أن الترتيب واجب مستقل (فبالتألي سوف) يرجع إلى وجوب تقديم الفائمة، لأنّه[31] شرط يرجع إلى اعتبار تأخير الحاضرة، و اشتراط براءة الذمة عن الفائمة في صحتها. (إذن سعيد المحقق في الشرائع من أهل المضايقه)

لكنَّ الإنصاف: أنَّ هذا الاحتمال (أي بالمطابقة دلَّ على الفورية و بالالتزام دلَّ على الترتيب) خلاف ظاهر العبارة، من جهة عدم مساعدة السياق له من وجهين:

1. أحدهما: أنه قد فصل شقّي التفصيل بين الواحدة و المتعددة بمسألة، و هي ترتّب الفوائت بعضها على بعض. و احتمال أن يكون قد فرغ من حكم الواحدة، ثمّ تعرّض للمتعددة فذكر – أو لا – عدم الترتيب بينها[32] ثمّ عدم الترتيب بينها و بين الحاضرة، ينافيه عنوان المسألة الثانية بقوله: «و إن فاتته صلوات لم تترّب [33] ص 267

و هذا بخلاف ما إذا أريد بالفائمة مطلقاً، فيكون في مقام بيان فورية القضاء مطلقاً (أي يوَدّ تبيين أصل وقت الفائمة بلا تعرّض للفورية) أو بيان وقته كذلك، فيكون (المحقق) قد تعرّض – بعد بيان وجوب أصل القضاء – لوقته، ثمّ لاعتبار الترتيب فيه (القضاء) مع التعدّد، ثمّ لعدم ترتّب الفائمة المتعددة على الحاضرة، فيكون حكم الفائمة الواحدة مسكوناً عنه (أي لم يتحدّث المحقق حول الفائمة الواحدة) أو مستفاداً من مفهوم العبارة (بأنَّ الفائمة الواحدة ستَتقدّم على الحاضرة) أو مما سيجيء في كلامه في مسألة العدول.

(فالنتائج أنه لا يحقّ لنا أن نُنسب إلى المحقق القول بالفورية إذ لا يتحدّث حول الفورية بل قد وضح أساس وقت القضاء فحسب حيث قد صرّح قائلاً: «و يجب قضاء الفائمة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت الحاضرة»)

2. و الثاني: أنه إن كان الترتيب لازماً لوجوب المبادرة فالأحسن التعبير عن عدم وجوب الترتيب في المتعددة (بأن يُعتبر): بعدم وجوب المبادرة إليها، و إلا فلا حسن في التعبير عن وجوبه (الترتيب) في الواحدة بوجوب المبادرة إليها.

ثم إنَّه قد فرَّع على هذا القول: أنَّ من عليه فوائت إذا قضاها حتّى بقيت واحدة، لم يجُز له – حينئذ – الاشتغال بالحاضرة (بل عليه تقديم الفائمة الواحدة) وإن جاز له قبل ذلك (مع التعدّد) كما أنَّ من عليه فائمة واحدة إذا صار (و زادت) عليه (فوائت) أخرى سقط عنه وجوب الترتيب. (إذ الفائمة قد تعدّدت فلا يتوجّب فيه الترتيب، و الحاصل أنَّ الفورية لا تُقتبس من عبائره، فالشيخ الأعظم قد رفضَ ملازمة صاحب الجواهر الذي قد شَكَّ تلازماً ما بين الترتيب و الفورية).

و الفرع الأخير ظاهر، و أمّا الأول فلا يخلو عن شيء، لإمكان دعوى ظهور كلمات أصحاب هذا القول – كأدلةهم – فيما إذا اتحدت الفائمة بالأصل، فلا يعمّ لما إذا بقيت من المتعددة واحدة.

و كيف كان فلا ينبغي[34] الإشكال في أنه إذا كانت الفائدة واحدة بالذات، و عرض لها التعدد لعدم تعينها أو لاشتباه القبلة أو اشتباه الثواب الطاهر بالنجس، أن حكمه في وجوب الترتيب حكم الواحدة، إذ لم يفت من المكلف إلا واحدة، إلا أن البراءة منها، بل العلم بها يتوقف على متعدد.»[35]

-
- [1] أي القول الثاني من الأقوال في الموسوعة و المضايقة.
 - [2] الشرائع ١٢١:١ و المعتبر ٤٠:٢ و المختصر النافع ٤٦:١.
 - [3] حكاہ صاحب الجوہر ٤٢:١٣.
 - [4] المدارك ٢٩٨:٤.
 - [5] غایة المراد: ٢٠.
 - [6] كالبيان: ٢٥٧ و الدروس: ٢٤ و الذکری: ١٣٢، و اللمعة – انظر متن الروضۃ البهیۃ ١: ٧٣٣.
 - [7] و هو للسید نعمة اللہ الجزایری، طبع ببغداد، و فی بعض النسخ: هدایۃ المؤمنین.
 - [8] المخالف: ١٤٤.
 - [9] انظر الجوہر ٤٢:١٣.
 - [10] المراسيم (الجوامع الفقهیة): ٥٧٥ مع اختلاف فی التعبیر.
 - [11] حکاہ المحقق التستری فی رسالته: ٣٠.
 - [12] انظر کشف الرموز ١: ٢٠٩.
 - [13] کشف الرموز ١: ٢١٠ و فیه: و مع الإخلال بها يستحق العقوبة..
 - [14] مدارك الأحكام ٤: ٣٠١.
 - [15] الحاکی هو المحقق التستری فی رسالته (المقام الثاني، ذیل القول الثاني).
 - [16] رسائل الشریف المرتضی (المجموعة الثانية): ٣٦٥.
 - [17] هدایۃ المؤمنین: ٢٨ کتاب الصلاة، المواقیت، المسائل: ٥.
 - [18] لم نقف على الحاکی.
 - [19] الحاکی هو المحقق التستری فی رسالته: ٣٩-٤٠.
 - [20] المعتبر ٤٠:٢ و فیه: و فی ترتیب الفوائد علی الحاضرة تردد، أشبھه الاستحباب، و فی المختصر النافع ١: ٤٦ و فی وجوب ترتیب الفوائد علی الحاضرة تردد، أشبھه الاستحباب.
 - [21] المعتبر ٤٠:٢، و انظر رسالة المحقق التستری: ٣٩-٤٠.
 - [22] الرسائل التسع: ١١٩.
 - [23] أي المحقق التستری فی رسالته: ٤٠.
 - [24] فی بعض النسخ: الحاضرة.
 - [25] فی بعض النسخ: ترتیب.
 - [26] فی المصدر زيادة: سواء كان ذلك لیوم حاضر أو صلوات يوم فائت.
 - [27] شرائع الإسلام ١: ١٢١.
 - [28] مجمع الفکر الإسلامي. کمیته تحقیق تراث شیخ اعظم. رسائل فقهیة (انصاری) (رسالة فی الموسوعة و المضايقة)، صفحه: ٢٦٦، قم.
 - [29] المسالک ١: ٣٣.
 - [30] المدارك ٤: ٢٩٥.
 - [31] فی نسخة: لأنه.
 - [32] کذا فی النسخ، و لكن فی الشرائع: تترتب الساقیة علی اللاحقة فلاحظ.
 - [33] انصاری مرتضی بن محمدامین. رسائل فقهیة (انصاری) (رسالة فی الموسوعة و المضايقة). قم – ایران: مجمع الفکر

الإسلامي.

[34] في أكثر النسخ: ينتفي، و الظاهر أنه سهو.

[35] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة والمضايقة). قم - ايران: مجمع الفكر
الإسلامي.